٣٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

١١/٣

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات
الفصل التشريعي ١١
دور الإنعقاد ٣
رقم الوثيقة ٣٩٦

الرقم : .....

التاريخ : ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خلص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — **أحمد حاجي لاري**

محمد خليفه الخليفه — **مرزوق فالح الحبيني**

عدنان سيد عبدالصمد

محال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
وتدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٧/١١/٢٦

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م

- بعد الاطلاع على الدستور ,
- وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء ,
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م في شأن بلدية الكويت .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا علية واصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة (٧٠) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م المشار اليه النص التالي :

ويحظر على جميع الشركات التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو التوكيل بالتصرف للغير أو قبول الوكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم والبيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص يجري على

مادة ثانية

يقدم وزير التجارة والصناعة الى كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء تقريراً مفصلاً كل ستة شهور اعتباراً من اول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون عن أي مخالفة وعن اسماء المخالفين لاحكام المادة السابقة ، ومع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة ، تفرض على هذه المخالفات غرامة مقدارها عشرة دنانير كويتية سنوياً لكل متر مربع .

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الاحمد الجابر الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام

قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م

ان من اولى واجبات الدولة ان توفر لكل من مواطنيها السكن المناسب حتى يعيش حياة اجتماعية طبيعية تكفل له ولجميع افراد اسرته الانتاج والعطاء .

واذا كانت الدولة قد اولت الرعاية الاسكانية اهتماماً خاصاً وانشأت العديد من الجهات التي تولت تنفيذ هذه الرعاية كان آخرها انشاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م فإن المؤكد انه على الرغم من كل هذه الجهود فلا تزال طلبات الرعاية السكنية تتراكم حتى جاوزت ضعف ماكانت عليه قبل سنوات واصبحت الفترة الزمنية بين تقديم الطلب للحصول على سكن والحصول عليه فعلاً ابعد مما كانت عليه من قبل ، ومما زاد الامر تفاقماً ارتفاع اسعار قسائم السكن الخاص (قسائم وبيوت) بسبب الاتجار فيها ، بل وحجبها احياناً عن التعامل في انتظار المزيد من زيادة الاسعار وكلاهما ضرر محض ، فارتفاع اسعار القسائم السكنية يرفع من تكلفة الاسكان ولاسيما بالنسبة الى قطاع الشباب وحجبها عن التداول يعني تجميداً لثروة وطنية .

ولا شك ان للشركات دوراً كبيراً في ظهور هذه النتائج السلبية بحكم ضخامة رووس اموالها ، وعلى الرغم من احكام الفقرة الاخيرة من المادة ٧٠ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م

نتيجة لضعف الرقابة على الشركات فقد استمر بعضها سادراً في غيه بمخالفة القانون والتحايل عليه بالتعامل بقسائم السكن الخاص عن طريق تسجيل هذه القسائم بأسماء اشخاص طبيعيين ، سواء كانوا من اعضاء مجلس ادارة هذه الشركات او من العاملين فيها او غيرهم ، ومن اجل وضع حد لكل ذلك فقد اعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الاولى على أن يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة (٧٠) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م المشار اليه نص يحظر على جميع الشركات التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو التوك يل بالتصرف للغير أو قبول الوكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر مثل تسجيل هذه القسائم والبيوت باسماء اشخاص طبيعيين سواء كانوا اعضاء من مجالس ادارات هذه الشركات أو من العاملين فيها او غيرهم ،على أن يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم والبيوت لاغراض السكن الخاص يجري على خلاف احكام هذه المادة .

وإمعاناً في متابعة هذا الأمر نصت المادة الثانية على أن يقدم وزير التجارة والصناعة الى كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء تقريراً مفصلاً كل ستة شهور اعتباراً من اول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون عن أي مخالفة وعن اسماء المخالفين لاحكام المادة السابقة ، ومع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة ، تفرض على هذه المخالفات غرامة مقدارها عشرة دنانير كويتية سنوياً لكل متر مربع .

اما المادة الثالثة فقد نصت على الغاء كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .